

قرار رقم (64) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار رقم (AP / 2014 / 0001) الصادرة بتاريخ 2023/09/01؛
- وعلى طلب شركة الساحل للتنمية والاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار لدى هيئة

أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
- 2- مدير نظام استثمار جماعي.
- 3- مستشار استثمار.

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2026/09/01.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أنوار جاسم المضيف

أنوار جاسم المضيف

رئيس قطاع الإشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2026/06/01.

